وولد الابن سواء كان ذكرا ام الولد او انثى منه او من غيره وفرض البنت الواحدة
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة
وانما ترث كل واحدة من هذه الاربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها
من الذكور فقوله افراد راجع للخمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع البواقي
الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عمن يساويها
من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان كما سياتي وشرط انفرادهن
عن معصب لانها اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معها
بالتعصيب لا بالفرض كما سياتي وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
مما ترك وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى قايم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى
كالانثى على ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام باب ذكر من يرث الربع قال

والربع فرض الزوج ان كان معه ۞ من ولد الزوجة من قد منعه ۞
وهو لكل زوجة او اكثرا ۞ مع عدم الاولاد فيما قدرا ۞
وذكر اولاد البنين يعتمد ۞ حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد ۞

اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج اذا كان معه ولد من
الزوجة او ولد ابن سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة والزوجات
مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى اخر الابيات اي وللزوج
الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف وهو الولد
ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان
وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد
الى اخره معناه حيث اعتمد وجود الولد فيحجب الزوج من النصف الى الربع

فاعتمد

فاعتمد ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب
اجماعا كما قدمنا وهل الولد المذكور في الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة
او مجازا خلاف قال باب من يرث الثمن

والثمن للزوجة والزوجات ۞ مع البنين او مع البنات ۞
او مع اولاد البنين فاعلم ۞ ولا تظن الجمع شرطا فافهم ۞

والثمن فرض واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد
او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن ويكفي في حجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من البنات
او من بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا لان الائمة
والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام
اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا فافهم بكله قال

والثلثان للبنات جمعا ۞ ما زاد عن واحدة فسمعا ۞
وهو كذاك لبنات الابن ۞ فافهم مقالي فهم صافي الذهن ۞
وهو للاختين فما يزيد ۞ قضى به الاحرار والعبيد ۞
هذا اذا كن لام واب ۞ او لاب فاعمل بهذا تصب ۞

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات والمراد
بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن ثنتين
فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا
اجماعا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقتين واولاد الاب دون
اولاد الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما
كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهم قال

والثلث فرض الام حيث لا ولد ۞ ولا من الاخوة جمع ذو عدد ۞
كاثنين او ثنتين او ثلاث ۞ حكم الذكور فيه كالاناث ۞
ولا ابن ابن معها او بنته ۞ ففرضها الثلث كما بينته ۞

وفي حجبهن
يعني الزوجة
كذلك مع وجود الزوجة
يحجبها
من النصف الى الربع

لان اولاد
الام ياخذ
الثلث فقط
لا غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)